هدى الثقلين

تصدر عن دار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثانية/ المجلد الثاني/ العدد (٤)

شهر جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥م

جُمْهُورِيَّةُ العِرَاقِ
دِيوَانُ الوَقْفِ الشِّيعِيِّ
الأَمَانَةُ العَامَّةُ لِلْعَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المُقَدَّسَةِ

هَدْيُ الثَّقَلَيْنِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ مُحَكَّمَةٌ تُعْنَى بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم) لِلْقُرْآنِ الكَرِيـــــم
تَصْدُرُ عَنْ دَارِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي العَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المُقَدَّسَـــةِ
مُجَازَةٌ مِن وِزَارَةِ التَّعْلِيمِ العَالِيّ وَالبَحْثِ العِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيَّةِ

التَّرْقِيمُ الدَّوْلِي: ISSN:3005-415x

العِنْوَان: العِرَاق – كَرْبَلَاء المُقَدَّسَة – دَار القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي العَتَبَةِ الحُسَيْنِيَّةِ المُقَدَّسَةِ

رَقْمُ الإِيدَاعِ فِي دَارِ الكُتُبِ والوَثَائِقِ العِرَاقِيَّةِ ٢٧١٥ لِسَنَةِ ٢٠٢٤م

لِلمَعْلُومَاتِ والاتِّصَال: ٠٧٧٣٥٣٠٠٨٣٥

البَرِيدُ الإِلِكتْرُونِي: hudaalalthaqalein@gmail.com

تَسْتَقْبِلُ مَجَلَّةُ (هَدْيُ الثَّقَلَيْنِ) البُحُوثَ الأَكَادِيمِيَّةَ الرَّصِينَةَ غَيرَ المَنْشُورَةِ، بِاللُّغَتَيْنِ العَرَبِيَّةِ والإِنْكِلِيزِيَّةِ.

بطاقة الفهرسة

BP130 .A82 2024 VOL. 1 NO. 0

العتبة الحسينيَّة المقدَّسة (كربلاء، العراق) دار القرآن الكريم.

هَــدِي الثقلين: مجلَّة علميَّة نصف سنويَّة محكَّمة تُعنى بتفسير النبي وأهل بيته (صلوات اللَّه عليهم) للقرآن الكريم/ تصدر عن دار القرآن الكريم في العتبة الحسينيَّة المقدَّسة – كربلاء، العراق: العتبة الحسينيَّة المقدَّسة، دار القرآن الكريم، ٢٠٢٥م/ ١٤٤٧ للهجرة.

مجلَّد: ٢٤سم – نِصف سَنويَّة، السَّنةُ الثَّانية، المُجَلَّد الثَّاني، العَدَد (٤)، شَهر جُمَادَى الآخِرَة ١٤٤٧هـ – كَانُون الأوَّل ٢٠٢٥م.

(العتبة الحسينيَّة المقدَّسة؛ ١٣٥٧)، (دار القرآن الكريم).

يَتَضمَّن إرجاعات ببليوجرافية.

تصدر المجلة باللغتينِ العربيَّة والإنجليزيَّة.

١ .القرآن– تفسير الشيعة الإماميَّة– دوريات.

٢ .القرآن تفاسير مأثورة (الشيعة الإماميَّة)– دوريات.أ.العنوان.

تمَّت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكريَّة والثقافيَّة في العتبة الحسينيَّة المقدَّسة.

قصيدة تؤرخ فيها مجلة هدي الثقلين وهي مجلة علمية
نصف سنوية محكمة تعنى بتفسير النبي وأهل بيته
صلوات الله عليهم للقرآن الكريم، صدرت عن دار القرآن
الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

سفر جميل وربت مثل السنا ... عند الحسين في الطفوف صدرت
في طيها كل تفاسير الهنا ... وهي بقول الآل حقا هدرت
آراؤها مزبورة فيها الغنى ... سلسالها العلم ومنه انتشرت
ميدانها الآي ومنها قد دنا ... واستبقت باب الهدى إذ شمرت
من دار قرآن كريم يحوينا ... بالخير والقول الجميل قد سرت
والليل ولى بل أصيب بالفنا ... أستاذه قد مزقت وانثرت
يا حسنها كل إليها أذعنا ... حين إليها كل عين نظرت
ها قد أناخت ركبها الغالي هنا ... فازدهرت أبوابها بل أثمرت
فاليوم عند السبط إذا أقصى المنى ... أرخ: هدى الثقلين صدرت

علي الصفار الكربلائي

١٤٤٤هـ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: ١٨٤٣/٤٠٧
Date: ٢٠٢٤/٩/١٦

ديوان الوقف الشيعي / الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

م/ مجلة هدى الثقلين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم ذي الرقم ح٢٥١٤٩/٣٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٧ بشأن استحداث واعتماد مجلتكم لأغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وبعد استكمال الملاحظات الخاصة بضوابط الاستحداث بموجب كتابكم المرقم ح٤٧٧١٢/٣٩ في ٢٠٢٤/٨/٢٧، حصلت الموافقة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى واعتباراً من المجلد الاول - العدد الاول - كانون الثاني لسنة ٢٠٢٤ لتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية.

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ، ويعتبر ذلك شرطاً اساسياً في اعتمادها بموجب الفقرة (٣١) من ضوابط الاستحداث واصدار المجلات العلمية في وزارتنا.

...مع وافر التقدير

ا.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٤/ ٩ / ١٦

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ اشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ على أصل مذكرتنا المرقمة ب ت م٦٧٩٢/٤ في ٢٠٢٤/٩/٨/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادره

مهند ابراهيم
١٠/ أيلول

رئيس التحرير

أ. د. هاشم جعفر حسين الموسوي

اللغة العربيَّة – اللغة والنحو

جامعة بابل/ كلية التربية للعلوم الإنسانيَّة/ العراق

مدير التحرير

أ. م. د. عمَّار حسن عبد الزهرة/ اللغة العربيَّة – لسانيات

وزارة التربية/ مديريَّة تربية كربلاء/ العراق

مدقق النصوص العربية

د. عماد طالب موسى

مدقق النصوص الانكليزية

م.م إباء الدين حسام عباس

العلاقات والتنسيق والإعلام

الأستاذ علي فضيلة خضير الشمري

هيأة التحرير

م. د. الشيخ خير الدِّين علي الهادي

رئيس دار القرآن الكريم في العتبة الحسينيَّة/ العراق

اللغة العربيَّة – لسانيات

أ. د. حميد عبد جواد النَّجدي

رئيس جامعة أهل البيت عليهم السلام _ العراق.

أ.د. مكي محي عيدان الكلابي

اللغة العربية _ دلالة

جامعة كربلاء/ كلية التربية/ العراق

أ. د. ضرغام كريم كاظم الموسوي

الفقة وأصوله

جامعة كربلاء/ كليَّة العلوم الإسلاميَّة/ العراق

أ. د. سامي ماضي إبراهيم الربيعي

اللغة العربيَّة _ نحو ودلالة

الجامعة المستنصريَّة/ العراق

أ. د. لطيفة عبد الرسول عبد علي الضايف

اللغة العربيَّة _ نحو ودلالة

الجامعة المستنصريَّة/ العراق

أ. د. عبد الإله عبد الوهاب العرداوي
اللغة العربيَّة وآدابها _ أدب إسلامي
جامعة الكوفة – كليَّة التربيَّة الأساسيَّة/ العراق

أ. د. عبد الحميد مدكور
الأمين العام لمجمع اللغة العربيَّة في القاهرة
الفلسفة الإسلاميَّة/ جامعة القاهرة/ مصر

أ. د. عيسى علي عاكوب
عضو مجمع اللغة العربية/ دمشق- سوريا

أ. د. غازي مهدي جاسم الشمري
الفكر الإسلامي وتأريخ الحضارة العربية
جامعة وهران/ الجزائر

أ. د. محمد رضا ستود هنيا
علوم القران والحديث
كلية الإلهيات ومعارف أهل البيت عليهم السلام جامعة
أصفهان/ إيران

أ. م. د. محمَّد عبد الحسن كاطع
تاريخ الحضارة الإسلاميَّة
جامعة المصطفى العالميَّة/ فرع العراق

أ. م. د. سحر ناجي فاضل المشهدي
دلالة ونحو
الكليَّة التربويَّة المفتوحة في النجف الأشرف/ العراق

م. د. حيدر فاضل عباس العزاوي
اللغة العربيَّة_ لسانيات
وزارة التربية/ مديريَّة تربية كربلاء

التصميم والإخراج الفني
الحسن ميثم عزيز

قواعد النشر في المجلَّة:

تستقبل هديُ الثَّقلينِ البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١. يشترط في البحث أن يكون مكتوبًا على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا .

٢. أن يكون البحث منسجمًا مع المجال المعرفي الذي ترعاه المجلة وتوجهها في نشر الأبحاث التي تختصُّ بتفسير النبي وأهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم .

٣. أن لا يكون البحث منشورًا في مجلَّة، أو مقدّمًا إلى أيَّة وسيلة نشر أخرى، أو مستلًّا من كتابٍ أو رسالةٍ جامعيَّة، أو محمَّلًا على الشبكة العنكبوتيَّة.

٤. أن يكون البحث مبتكرًا في موضوعه، يُعالج قضايا تفسيريَّة مُهِمَّة تتلاءم مع المعطيات المعاصرة للحاجات المعرفيَّة.

٥. يقدَّم البحث مطبوعًا على ورق A4، وبنسخةٍ إلكترونيَّة على قرص مدمج(CD)، أو يُرسل على البريد الإلكتروني، على أن لا يتجاوز ما هو متعارف عليه علميًّا بحدود (٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠) كلمة، وبخط Simplified Arabic مع احتفاظ الباحث بنسخة الأصل.

٦. أن يحتوي البحث على ملخَّص باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة، مع مقدِّمة ومباحث ونتائج، وفهرس مفصَّل بالمصادر.

٧. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على اسم الباحث/ الباحثين، وعنوانه/ عناوينهم وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في مَتن البحث أو أي إشارة إلى ذلك .

٨. يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة خاصَّة بها عن قائمة المراجع والمصادر العربيَّة، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلَّات.

٩. تُطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة ويُشار في أسفل الشكل إلى مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن .

١٠. إرفاق نسخة من السيرة العلميَّة إذا كان الباحث ينشر في المجلَّة للمرَّة الأولى، وعليه أن يشير إلى اسم أيَّة جهة علميَّة، أو غير علميَّة قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

١١. تخضع البحوث المقدَّمة للنشر لتدقيق نسب الانتحال في ضوء أحد البرامج المعتمدة، والأنظمة المقرَّة من لدن وزارة التعليم العراقيَّة.

١٢. تحتفظ هيأة التحرير بحقِّ حجب نشر البحث الذي لا ينسجم مع سياسة المجلَّة في نشر تفسير النبي وأهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم حصرًا، أو ما لا يتوافق مع منهج البحث العلميّ أو الموضوعيّ، أو ما فيه مسٌّ لجوهر العقائد الإسلاميَّة ورموزها الفكريَّة والدينيَّة .

١٣. تعبِّر الأفكار المنشورة في المجلَّة عن آراء كاتبيها، ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنيَّة صرفة.

١٤. تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيَّتها للنشر، ولا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء أُقبِلَت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآليَّة الآتية:

أ- يبلغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر.

ب- ثمَّ يُشعر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها بعد إخضاعها إلى تقييم سري من ذوي الاختصاص.

جـ- البحوث التي يرى المقوِّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة لكي يعملوا على التعديل في ضوئها، ثمَّ بعد ذلك تُرسل للنشر.

د- البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ- يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

١٥. ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلّة:

hudaalalthaqalein@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان الآتي:

كربلاء المقدسة – العتبة الحسينية – دار القرآن الكريم

سياسة النشر

تستقبل مجلَّة (هدي الثقلين) مشاركاتكم من الأبحاث الرصينة، والدِّراسات المبتكرة والبحوث العلميَّة الناتجة عن الندوات والمؤتمرات باللغتين العربيَّة والإنكليزيَّة؛ على وفق سياسة النشر الخاصَّة بها والمتمثِّلة بالآتي:

١- مجلَّة (هدي الثقلين) مجلَّة دورية مُحكَّمَة نصف سنوية.

٢- المجلَّة مختصَّة بنشر الأبحاث المختصَّة بتفسير النبيّ صلى الله عليه وآله وأئمَّة أهل البيت عليهم السلام.

٣- تحتفظ المجلَّة بحقوق النشر والطبع كافَّة، وآراء المؤلِّفين الواردة جميعًا في البحث أو المادة العلميَّة تعبِّر عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلَّة مسؤولة عنها بالضرورة؛ استنادًا لمبدأ استقلاليَّة الرأي.

٤- المجلَّة غير ملزمة بردِّ أصول البحوث سواء نشرت أم لم تنشر، وفي حال سحب البحث من لدن الباحث فعليه الالتزام بردِّ تكاليف التحكيم وتكاليف برنامج الانتحال.

٥- أولويَّة نشر البحوث بحسب أسبقيَّة الحصول على قبول النشر، ويستثنى من ذلك البحوث ذات السبق العلميّ والمادَّة المبتكرة بعد ترشيح من هيأة التحرير.

٦- يشترط بالمادة العلميَّة المراد نشرها بالمجلَّة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلَّة أو دوريَّة أو مؤتمر علميّ، بتعهد يقدِّمه الباحث، وبخلافه يتحمَّل الباحث المسؤوليَّة القانونيَّة وتكاليف التحكيم وبرنامج الاستلال كافَّة.

٧- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادَّته العلميَّة إلى أيِّ جهةٍ أخرى لغرض النشر، حتَّى يصله رد المجلَّة بصلاحيَّة بحثه أو مادَّته العلميَّة للنشر من عدمه بمدَّة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام المجلَّة للبحث أو المادَّة العلميَّة، وبخلافه تحتفظ المجلَّة بحقوقها القانونيَّة والماليَّة كافَّة.

٨- يتعيَّن على الباحث أن يلتزم بشروط النشر المتاح على موقع المجلَّة الإلكتروني الرسمي، ويتعهد بأنَّه قد اطَّلع عليها.

٩- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلميَّة في البحث العلميّ والدراسة الأكاديميَّة، وفي مقدِّمتها أخلاقيَّات البحث العلميِّ وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونيَّة والعلميَّة، ومراعاة الموضوعيَّة والمنهجيَّة في الكتابة، وبخلافه يتحمَّل الباحث المسؤوليَّة القانونيَّة والإداريَّة والماليَّة الكاملة عن أيِّ انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيَّات طبقًا للقوانين والتعليمات الوطنيَّة أو الدَّوليَّة، ومنها قانون حماية المؤلِّف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

١٠- تخضع جميع البحوث العلميَّة المراد نشرها بالمجلَّة لتدقيق نسبة الانتحال (Plagiarism) ضمانًا لعدم نشر البحوث مسروقة النَّصِّ جزئيًّا أو كليًّا، وبخلافه يتحمَّل الباحث المسؤوليَّة القانونيَّة والماليَّة والإداريَّة الكاملة.

١١- تخضع المادَّة العلميَّة التي تنشرها المجلَّة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلميَّة المتخصِّصة (Peer-reviewed process) فضلًا عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلَّة صلاحيَّة الموافقة على النشر فيها من عدمه؛ استنادًا إلى الآراء الأوليَّة لهيأة تحرير المجلَّة أو آراء المحكِّمين المتخصِّصين.

١٢- يقدِّم الباحث مع البحث أو المادَّة العلميَّة المراد نشرها موجزًا بالسيرة العلميَّة للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني الرسمي الذي ينتهي بامتداد (edu.iq) بالنسبة للسادة الباحثين العراقيين أو البريد الشخصي للباحث مع رقم الهاتف.

١٣- يُمنح كلُّ باحثٍ نسخة ورقيَّة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا تتحمَّل المجلَّة أجور إرسال النسخة الورقيَّة للباحث.

١٤- تعمل المجلَّة على وفق آليَّة النشر المفتوح وسياسته (Open Access).

١٥- تلتزم المجلَّة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلَّبات الخاصَّة بالنشر من قبيل استكمال ملاحظات المحكِّمين والتعهد وغير ذلك.

١٦- تستقبل المجلَّة البحوث أو المادَّة العلميَّة المراد نشرها بالطرق الإلكترونيَّة، ووسائل التواصل الخاصَّة برقم المجلَّة مثل الواتساب والتليكرام المتاحين على الموقع الرسمي للمجلَّة، أو يسلِّمها الباحث بصورةٍ شخصيَّة .

نشاط المجلَّة

عمل دار القرآن الكريم في العتبة الحسينيَّة المقدَّسة على رعاية كتاب اللَّه تعالى بشتَّى الجوانب، وبذل الجهود الكبيرة من أجل توثيق الصِّلة بينه وبين المجتمع على اختلاف شرائحه، وكان نتيجة ذلك انبثاق مشاريع كثيرة يطول ذكرها، ومن تلك المشاريع العمل على دراسة تفسير النبيِّ وأهل بيته عليهم السلام للقرآن الكريم، وقد بدأت الدَّار بهذا العمل منذ سنين عدة، فكان نتاجها مشاريع كثيرة أهمُّها إنتاج موسوعة أهل البيت عليهم السلام القرآنيَّة، وقد بلغت ستِّين مجلَّدًا، وهي بمجملها وتفاصيلها لم يُسلَّط عليها الضوء ولم تعمل الأقلام فيها بحثًا، فكان النتاج بكرًا بالهيأة التي انتهت الدَّار إلى صياغتها، وحان الآن أن تُقَنَّن تلك الجهود بمساراتٍ علميَّة فتدخل تلك الثروة المعرفيَّة إلى المؤسسات الأكاديميَّة والمراكز العلميَّة؛ لتأخذ حيِّزها على وفق الوسائل المعترفِ بها أكاديميًّا والمسارات المتَّفق عليها منهجيًّا، ومن هنا شرعت الدار ببناء وسائل توازي الحاجات المعرفيَّة وتتَّفق مع المعطيات المعاصرة، ومن تلك الوسائل العمل على استحداث مجلَّة (هَدْي الثقلين) وتحكيمها بعد تهيئة المادَّة العلميَّة للباحثين، وصولًا إلى الوعي التَّامِّ بجهوزيَّة البناء المعرفي، للإنطلاق بأوَّل مشروعٍ بكرٍ في العالم الإسلامي، وهو مجلَّة علميَّة محكَّمة تُعنى بتفسير النَّبيِّ وأهل بيته عليهم السلام.

لماذا هَدْيُ الثَّقَلَين؟

هذا الاسم مستقى من حديث الثَّقلين الذي اتَّفقت الأمَّة الإسلاميَّة على مَضمونه، وهو قول رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: ((إنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْن: كتابَ اللَّهِ وعِتْرتي))، ومن هنا أُريد لهذه المجلَّة أن تكون مصداقًا عمليًّا لتطبيق وصيَّة الرسول صلى الله عليه وآله في التَّمسُّك بالقرآن الكريم والعترة الطَّاهرة، الذي يُنجي من الهلاك ويعصمُ من الضَّلال فكانت (هدي الثَّقلين) .

يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) في صدد بيان لفظة: (هَدَيَ) في اللغة إنَّ له أَصْلَين: ((أَحَدُهُمَا التَّقَدُّمُ لِـلْإِرْشَادِ، وَالْآخَرُ بَعْثَةُ لَطَف، فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ هِدَايَةً، أَيْ تَقَدَّمْتُهُ لِأُرْشِدَهُ))، وَكُلُّ مُتَقَدِّمٍ لِذَلِكَ هَادٍ وما نريده من لفظة (هدي) في الاسم، هو معنى (التَّقَدُّمُ لِلْإِرْشَادِ)، وقد قدَّم الرسول صلى الله عليه وآله الثقلين لإرشاد الأمَّة، وجعلهما العاصمين من الضَّلال: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي))، أمَّا المقصود بالثقلين في هذا الحديث فقد نصَّ اللغويون على بيان ذلك، ومنهم: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) في تهذيبه قال:((فسَّر النبيّ صلى الله عليه وآله الثَّقَلين فجعلهما: كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ وعترته عليهم السلام، وأصل الثَّقَل أنّ العَرَب تَقول لكلِّ شَيْء نَفِيس مَصُون: ثقل))، وبيَّن سبب تسميتهما بالثَّقلين الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ) بما نقله في معاني الأخبار بقوله: ((لأنَّ التمسك بهما ثقيل)) وبيَّن أحمد ابن محمد الهروي (ت: ٤٠١ هـ) في غريبيه سببًا آخر بقوله: ((إِعْظَامًا لقدرهما وتفخيما لشأنهما))، وتابعه ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) في غريبه، والصَّنعاني (ت:٦٥٠ هـ) في تكملته، وابن منظور (ت: ٧١١هـ) في لسانه، ومرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) في تاجه، أمَّا سبب الإعظام والتفخيم لهما فيفسِّره جمال الدين الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ) في مجمعه بقوله: ((إذ يستصلح الدين بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين)) وهذا ما نريده من التسمية بـ (هدي الثَّقلين) أي متابعة إرشادهما وهديهما، ونقل الشريف الرَّضي (ت: ٤٠٦ هـ) في مجازاته تعليلًا آخر بقوله: ((إنَّما سُمِّيا بذلك؛ لأنَّهما العدَّتان اللتان يُعَوَّلُ في الدين عليها، ويقوم أمر العالم بهما)).

لماذا التَّخصُّص بتفسير النَّبيِّ وأهل البيت عليهم السلام؟

جاء التَّخصُّص من الملازمة بين القرآن والعترة التي أسَّسها الرسول صلى الله عليه وآله لحفظ الأمَّة من الضلال، وأبان لها طريق الهداية العاصم من الانحراف بوصيَّةٍ لا نستبعد

الإعجاز في حفظها ورعايتها على نسقٍ اتَّفقت الأمَّة الإسلاميَّة بمختلف مشاربها على روايتها وصحَّتها؛ بل تواتر مضمونها وهي وصيَّة رسول اللَّه ﷺ بالتَّمسكِ بالثقلينِ وأنَّهما العاصمانِ من الضلال ولن يفترقا حتَّى يردا عليه الحوض.

وفي ضوء ما تقدَّم يُستبانُ أنَّ القرآن الكريم والنبيَّ الأكرم ﷺ بمعيَّة أهل بيته عليهم السلام هما الطريقان العاصمانِ من الضَّلالة، ولا يمكن لأحدٍ أن يكون أكثر قربًا لكلام اللَّه تعالى منهم بدليل نصِّ الرسول المتقدِّم، ومن هنا فإنَّهم أساس انطلاق الوعي بالقرآن الكريم وفهم محتواه ومضامينه.

وهم نقطة التقاء المسلمين جميعًا؛ إذ لا خلاف في فضلهم وعلوِّ مقامهم وعلمهم وأخذ الدِّين منهم، ومحبَّتهم وموالاتهم، بدليل احتواء كتب المسلمين على اختلاف انتماءاتهم بأحاديثهم ورواياتهم وسيرهم، وإطباقهم على تبجيلهم وتكريمهم.

فضلًا عمَّا سبق فإنَّ هذا الحقل المعرفي (تفسير النَّبيِّ وأهل بيته) لم يُسلَّط عليه الضوء بشكلٍ يُناسب أهميَّته، وكذا لم تُفرد له مجلَّة علميَّة محكَّمة متخصِّصة في رصده ودراسته.

حدود المجلَّة واهتماماتها:

تتبنَّى مجلَّة (هدي الثَّقلين) دراسة تفسير النَّبيِّ الأكرم وأهل بيته عليهم السلام للقرآن الكريم، ولا تتوقَّف عند حدود مدوَّناتٍ بعينها، وإنَّما تراقب آثارهم أينما وُجدت على نسق المعيار الذي أسَّسوه عليهم السلام، وهو عرض الأخبار الواردة عنهم على القرآن الكريم فما وافقه قُبِل وما لم يوافقه يُردُّ، وعلى أساس هذه الضابطة فإنَّ المجلَّة تستقبل الدِّراسات التي تُعنى بتفسيرهم للقرآن الكريم من دون تحديد المدونات أو تصنيفها؛ لأنَّنا قد راقبنا تفسير النبيِّ وأهل بيته عليهم السلام فوجدناه متفرِّعًا من شمولية القرآن الكريم واتِّساعه؛ ليكون هديًا للإنسان في حياته وآخرته.

الرؤية:

تفسير النَّبي وأهل بيته عليهم السلام ضرورة دينيَّة وحاجة معرفيَّة؛ لتلازمهما الشرعي والمعرفي بوصفهم عِدْل القرآن الكريم.

الرِّسالة:

تسعى المجلَّة إلى دراسة تفسير النَّبيِّ وأهل بيته عليهم السلام للقرآن الكريم على وفق المعايير الأكاديمية في المنهج العلميِّ الرَّصين مع الأصول الإسلاميَّة ومبادئها الفكرية، وبما يتوافق مع الحاجات المعرفيَّة المعاصرة؛ وبما يمكن التنبُّؤ به من حاجاتٍ معرفيَّة مستقبليَّة فتهيِّء إجاباتٍ مسبقةً عن أهمِّ تساؤلات المعرفة.

الأهداف:

١. المشاركة الفاعلة في بناء مجتمع المعرفة وتصحيح مساراته بنشر بحوثٍ علميَّةٍ رصينةٍ محكَّمةٍ من لدن خبراء متخصصين.

٢. تلبية حاجات الباحثين في مجال التفسير القرآنيّ على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية كافَّة .

٣. إضافة رصيد علمي متخصص لخدمة الباحثين وإثراء المعرفة في مجال التفسير القرآني.

٤. توثيق الصِّلات المعرفيَّة ومدّ جسور التعاون بين المراكز البحثيَّة والجامعات الأكاديميَّة؛ بغية الارتقاء بالمعرفة التفسيريَّة وإخراجها على نمطٍ يوازي المتطلبات المعاصرة.

٥. بيان رؤية النَّبي وأهل بيته عليهم السلام للخطاب القرآنيّ وأساليب تحليله، وأسس فهمه ومحدِّدات الاجتهاد لمن يتصدَّى لتفسيره.

٦. العمل على إظهار تفسير النَّبيِّ وأهل بيته عليهم السلام للقرآن الكريم، وجعله بوصلةً تنتظم عليه التفاسير الأُخَر؛ بوصفهم عِدْلَ القرآن الكريم بنصِّ الرسول صلى الله عليه وآله.

٧. بيان المعارف القرآنيَّة التي فتق النَّبيِّ وأهل بيته عليهم السلام معادنها، وأهمُّها تأسيسهم لحفظ القرآن وصيانة لغته من اللحن، والعمل على ديمومتها وحفظها من الزوال .

٨. الكشف عن جهود أهل البيت عليهم السلام وأثرهم في مدونات المسلمين وغيرهم ودراستها على وفق رؤيةٍ علميَّةٍ متخصِّصة.

المُحتَوَيات

ص	عُنوَانُ البَحث	اسمُ البَاحِث
٢٧	المَلَامِحُ التَّفْسِيريَّة الرَّضَويَّة في كِتَاب (كَلِمَة الإمام الرِّضَا عليه السلام) لآيَة اللَّه الشَّهيد السَّيد حَسَن الحُسَيني الشِّيرَازي قدس سره	أ.د خليل خلف بشير جامعة البصرة/ كليَّة الآداب
٦٣	المَنْهَجُ الفِقْهِي في تَفْسِير القُرْآنِ عِنْدَ الإمَامِ الجَوَاد عليه السلام	أ. د. أحمد الصفار جامعة مانشستر/ بريطانيا
٩٩	دَلَالَاتُ مَرْوِيَّات أُبَان بن تَغْلُب (ت:١٤١هـ/ ٧٥٨م) في العُلُوم الدِّينِيَّةِ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّة	أ م د:عبَّاس نصيف جاسم كلية الإمام الكاظم عليه السلام الجامعة/ أقسام بابل
١٤١	أَثَرُ أَمِير المُؤْمِنِينَ عليه السلام في بَيَانِ المُنْطَلَقَاتِ المَعْرِفِيَّةِ لتَفْسِيرِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ	م.د سجاد هادي صاحب العنبكي جامعة الكوفة/ كليَّة الفقه
١٧٧	التَّأويلُ القُرْآنيُّ عند الإمَام الهَادِي عليه السلام فِي الزِّيَارَةِ الجَامِعَةِ الكَبِيرَةِ	م . د. أحمد راضي جبر الشمَّري المديريَّة العامَّة للتربية في بابل

٢٠٥
التَّفسِيرُ المَوضُوعِي عِندَ الإمَامِ عَليّ عليه السلام دِرَاسَةٌ تَأصِيليَّةٌ
م.د ساجد صباح العسكري
جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام
فـرع ذي قـــار

٢٣١
المَنظُومَةُ المَعرِفِيَّةُ لَدَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عليه السلام وَأَثَرُهَا فِي بَيَانِ الإِعْجَازِ العِلْمِي
م.د محسن عبد العظيم آل الشيخ هادي الخاقانيّ
جامعة الكوفة/ كليَّة التربية

٢٧٩
المَنهَجُ التَّفْسِيرِي عِنْدَ آلِ البَيتِ عليهم السلام
د. صالح الطائي
محافظة واسط / متقاعد

٣١١
تَصْنِيفٌ اقْتِرَاحِيٌّ جَدِيدٌ للأَدوَارِ القُرْآنِيَّةِ التَّفسِيرِيَّةِ للإِمَام أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عليه السلام قِرَاءَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ
د. خالد غفوري الحسنيّ
جامعة المصطفى العالميَّة

٣٤٧
المَرْجِعيَّاتُ الحِجَاجِيَّة لإِثْبَاتِ وِلَايَةِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عليه السلام دِرَاسَة فِي ضَوءِ تَحْلِيلِ الخِطَاب
م . د عماد طالب موسى الخزاعي
المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء المقدَّسة

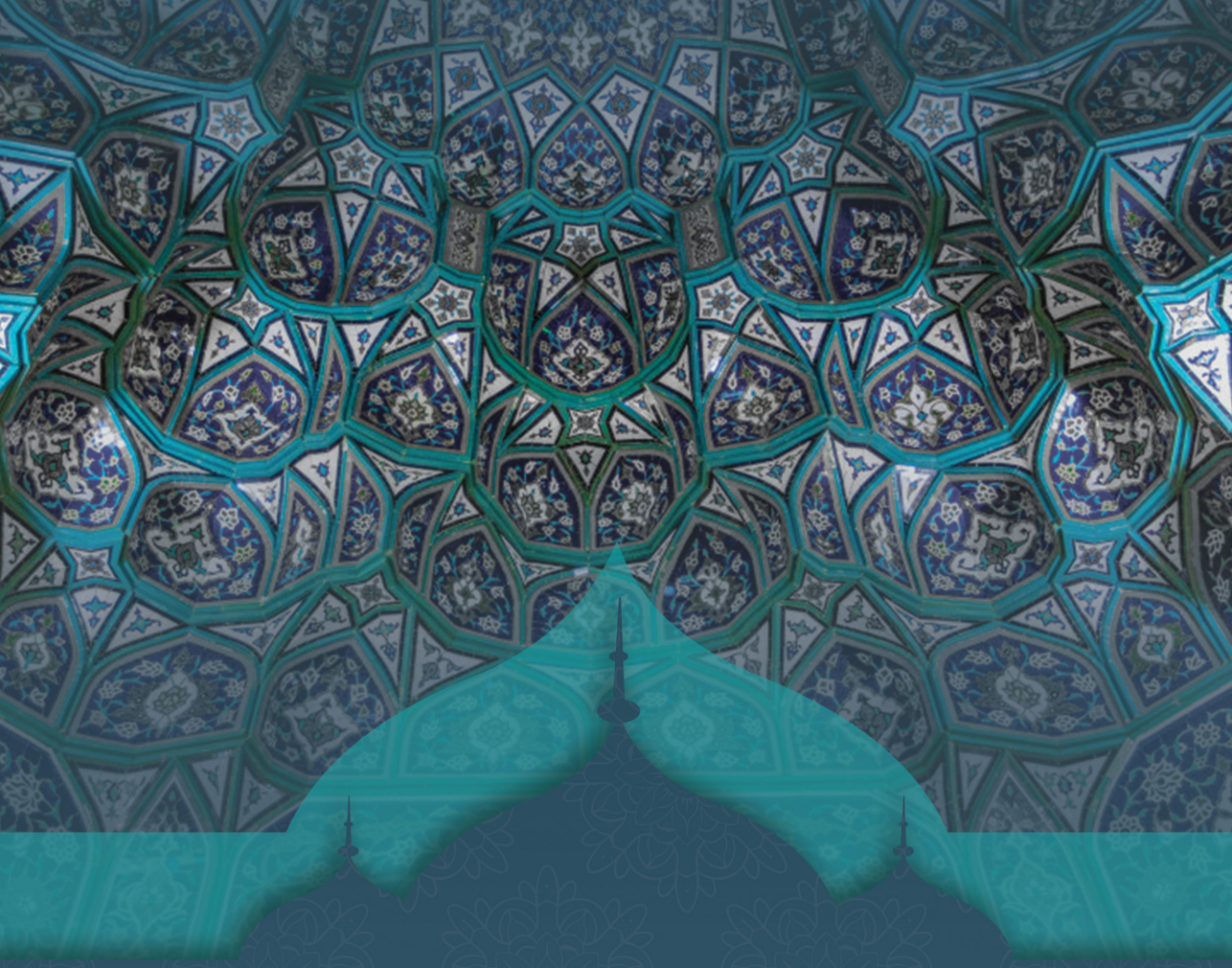

المَنْهَجُ الفِقْهِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ عِنْدَ الإمَامِ الجَوَاد عليه السلام

أ. د. أحمد الصفَّار

جامعة مانشستر/ بريطانيا

The Jurisprudential Methodology in The Interpretation of the Qur'an According to Imam Al-Jawad (Peace Be Upon Him)

Prof. Dr. Ahmed Al-Saffar

University of Manchester / United Kingdom

المُلخَّص:

تسعى هذه الدِّراسة بعنواناتها الرئيسة والفرعيَّة إلى الكشف عن الوحدة الموضوعيَّة المحكمة، والمنهجيَّة الرَّاسخة التي أثبتها الإمام الجوادعليه السلام في تفسيره الفقهي للقرآن الكريم، فقد جاءت المقدِّمة لتوضِّح ضرورة العودة إلى النصوص القطعيَّة من القرآن الكريم وسُنَّة المعصومعليه السلام، وهو المنطلق الذي اعتمده الإمام في مشروعه التفسيري. وقد انتظمت مادَّة البحث في خطَّةٍ تنقسم على: المبحث الأوَّل الذي تكفَّل بإيضاح أنَّ التفسير الفقهي ليس مجرَّد حصر للأحكام؛ بل أداة جوهريَّة لفهم النصِّ القرآني، وتفعيل حضوره في حياة الأمَّة، وقد دار الجدل بين من رآه اختزالًا تشريعيًّا للنصِّ، ومن اعتبره ضرورة عمليَّة تقتضيها الحياة الاجتماعيَّة، وفي هذا الأفق برز أثر الإمام الجوادعليه السلام في إعادة هذا المنهج إلى أصالته، وربطه بالبعد العقدي والتربوي.

ثمَّ جاء المبحث الثاني؛ ليكشف عن الاحتجاج الفقهي الذي مارسه الإمامعليه السلام في مناظراته مع فقهاء البلاط العباسي. فلم تكن تلك المجالس أسئلة وأجوبة فحسب؛ بل محاججات جدليَّة أبان فيها الإمام قصور الفقه السلطوي، ورسَّخ مكانة أهل البيتعليهم السلام مرجعيَّةً علميَّةً لا يُدانيها أحد. وفي المبحث الثالث، تجلَّت قدرة الإمام على تحويل كل سؤالٍ فقهيٍّ إلى درس منهجي؛ يردُّ الحكم إلى أصله القرآني، ويكشف علَّته التشريعية.

الكلمات المفتاحيَّة: المنهج الفقهي، التفسير القرآني، الإمام الجوادعليه السلام.

Abstract:

This study, through its main and subsidiary titles, seeks to uncover the precise thematic unity and the firmly-established methodology demonstrated by Imam al-Jawad (peace be upon him) in his jurisprudential interpretation of the Holy Qur'an. The introduction explains the necessity of returning to definitive texts from the Qur'an and the Sunnah of the Infallible (peace be upon him), which is the point of departure adopted by the Imam in his interpretive project. As for the first section, it clarifies that jurisprudential interpretation is not merely a restriction to legal rulings; rather, it is an essential tool for understanding the Qur'anic text and activating its presence in the life of the community. A debate arose between those who viewed it as a legislative reduction of the text and those who considered it a practical necessity required by social life. Within this horizon, the impact of Imam al-Jawad (peace be upon him) emerged in restoring this methodology to its authenticity and connecting it to doctrinal and educational dimensions. The second section then reveals the jurisprudential argumentation practiced by the Imam in his debates with the jurists of the Abbasid court. Those assemblies were not merely questions and answers; rather, they were dialectical disputations in which the Imam demonstrated the inadequacy of authoritarian jurisprudence and reinforced the status of Ahl al-Bayt (peace be upon them) as an unparalleled scholarly authority. In the third section, the Imam's ability became manifest in transforming every jurisprudential question into a methodological lesson—returning the ruling to its Qur'anic origin and uncovering its legislative rationale.

Keywords: jurisprudential methodology, Qur'anic interpretation, Imam al-Jawad (peace be upon him).

المُقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الذكر والتسليم على المبعوث رحمةً للعالمين أبي القاسم محمَّدصلى الله عليه وآله، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وبعد.

لقد أوقف الإمام الجوادعليه السلام في مشروعه التفسيري هدر المعارف التفسيريَّة المستخلصة من الآيات الكريمة على وفق الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الشأن، وكان الإمام محمَّد بن علي الجوادعليه السلام مدركًا لخطورة التفسير بالرأي الذي عمل به المتزلِّفون للسُّلطة العبَّاسيَّة، فقدَّم تفسيره مدعومًا بالقرآن وبالسُّنَّة المطهَّرة، وعالج فيه الرؤى الفاسدة للمفسِّرين وقتئذ، ((وكان لمنهج الإمام الجوادعليه السلام في التفسير أثره في إثارة الذهنيَّة التفسيريَّة لدى العلماء المفسِّرين، وكان هذا المنهج ينقسم على محورين: أحدهما تفسير القرآن بالقرآن، والآخر تفسير القرآن بالسنة الشريفة، ومن هنا انطلق مشروع الإمام الجواد التفسيري))[١].

وفي الروايات التفسيريَّة المنسوبة إلى الإمام الجوادعليه السلام، ((هناك منهجان رئيسان، هما؛ الفقهي، والكلامي))[٢].

وقد جاءت خطَّة البحث على مقدِّمة تلتها مباحث خمس؛ عرض الأوَّل منها للمنهج الفقهي للإمامعليه السلام، والثاني للحجاج الفقهي عند الإمامعليه السلام، وفصَّلنا الكلام في المبحث الثالث في الأسئلة الفقهيَّة بين المنهجيَّة القرآنيَّة والجدل المعرفي، واختصَّ المبحث الرابع بشرح حدود القضايا الفقهيَّة، في حين كان المبحث الخامس في علل الأحكام في التفسير الفقهي عند الإمام الجوادعليه السلام، ثمَّ خاتمة بأبرز ما توصَّل إليه البحث، وبعدها قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت في البحث، ومن اللَّه التوفيق.

---

(١) الإمام محمَّد الجوادعليه السلام وآراؤه في التفسير والرواية: ١/ ٨.

(٢) An Analysis of the Features of Imam Jawad's (AS.) Vol 9, No 12.

المبحث الأوَّل: المنهج الفقهي

يُعَدُّ المنهج الفقهي في التفسير من أبرز المناهج التي انشغل بها المسلمون في تعاملهم مع النصِّ القرآني؛ إذ وُظِّف لفهم الآيات واستنباط الأحكام الشرعيَّة، اعتمادًا على المصادر الأصليَّة للشريعة: القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة، مع الاستعانة بالاجتهاد لمواكبة الوقائع المستجدَّة. غير أنَّ هذا المنهج ظلَّ موضع جدل: هل يؤدِّي إلى اختزال التفسير في البُعد التشريعي وإهمال الجوانب العقديَّة والروحيَّة والتربويَّة للقرآن، أو أنَّه ضرورة عمليَّة لحياة الأمَّة؛ لأنَّه يجسِّد ارتباط الوحي بالواقع الاجتماعي والفقهي؟

المدافعون عن هذا المنهج اعتبروه تعبيرًا عن أصالة الشريعة وقدرتها على استيعاب حاجات المجتمع عبر استنباط الأحكام التفصيليَّة، وهو ما أفرز ما سُمِّي بـ(آيات الأحكام)، التي قُدِّر عددها بخمسمائة آية تقريبًا، كما ذكر السيوطي في الإتقان[١] والزركشي في البرهان[٢]؛ لكنَّ النقاد رأوا أنَّ التركيز المفرط على هذا الجانب أوقع التفسير في التجزئة والانتقائيَّة؛ إذ جرى انتزاع بعض الآيات من سياقها الكلي لاستخراج حكم فقهي منها، وهو ما نبَّه إليه محمَّد عبد اللَّه دراز في النبأ العظيم، حين أكَّد أنَّ القرآن ليس (كتاب قانون) بالمعنى الضيِّق؛ بل كتاب هداية شاملة[٣].

وهنا تتَّضح جدليَّة هذا المنهج: فمن جهة، لا يمكن إنكار قيمته في خدمة حاجات الأمَّة العمليَّة وتنظيم شؤونها، ومن جهةٍ أخرى، يظلُّ خطره قائمًا إذا لم يُدمج في رؤيةٍ تفسيريَّةٍ أوسع تراعي مقاصد الشريعة: كالعدل ورفع الحرج

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٤٤.
(٢) ينظر: البرهان: ٢/ ٣، والجامع لأحكام القرآن: ١/ ٤٠- ٤٥.
(٣) ينظر: النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن: ٢٧٥.

وحفظ الكليَّات الخمس[1]، وتستوعب أبعاد القرآن الكريم الروحيَّة والفكريَّة. وبذلك يصبح المنهج الفقهي أداةً مزدوجةً: قد يُثري الفكر الإسلامي بتعدِّد القراءات والاجتهادات؛ لكنَّه قد يفتح أيضًا باب التباين الحاد في الفتاوى.

وهنا يبرز إسهام أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، الذين قدَّموا للمنهج الفقهي في التفسير بعدًا أصيلًا متوازنًا؛ إذ لم يحصروا التفسير في الأحكام المجرَّدة؛ بل جمعوا بين التشريع والهداية العقديَّة والتربويَّة[2]. ويأتي الإمام الجواد عليه السلام أنموذجًا واضحًا لهذا التوجُّه، فقد تصدَّى بمشروعه التفسيري لمعالجة الانحرافات التي وقع فيها بعض المفسِّرين، وركَّز على استثمار النصِّ القرآني في تأسيس الفقه على قواعد محكمة، مع بيان الحكمة الكامنة وراء التشريعات.

إنَّ إدماجه للبعد الفقهي ضمن منظومة متكاملة من القرآن والسُّنَّة، مع ردِّ الشُّبهات الفقهيَّة والكلاميَّة في عصره، يُبرِّز كيف مثَّل مشروعه التفسيري جسرًا يجمع بين النصِّ المقدَّس، والمقاصد العُليا للشريعة، ومتطلَّبات الحياة الاجتماعيَّة[3].

(١) أوَّل من نظَّر لها بوضوح هو الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات. والمقصود بحفظ الكليَّات الخمس: أنَّ التشريع الإسلامي وُضع لتحقيق هذه الضروريَّات وصيانتها من الاختلال، وأنَّ الشريعة الإسلاميَّة تهدف في جوهرها إلى صيانة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بوصفها مقوِّمات أساسيَّة لحياة الإنسان واستقرار المجتمع. ينظر: الموافقات: ٣٤٧.

(٢) البرهان في تفسير القرآن: ١/ ١٢، والميزان في تفسير القرآن: ١/ ١٠- ١٥، والإرشاد في معرفة حجج اللَّه على العباد: ٢/ ٢٧٣-٢٨٠.

(٣) ينظر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار: ٥٠/ ٨٥-١١٠، ومناقب آل أبي طالب: ٣/ ٤٨٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٧١-٢٧٥.

المطلب الأوَّل: التفسير الفقهي

يرتكز التفسيرُ الفقهيُّ على تفسير النصوص على وفق مبادئ فقهيَّة، كما فعل البغويُّ (ت: ٥١٦ هـ) في تفسيره لسورة النور[١]؛ إذ اعتمد على آراء الصحابة والتابعين. وقيل: ((التفسير الفقهي، أو تفاسير الفقهاء، أو تفسير آيات الأحكام، جميعها مصطلحات أطلقت على: التفسير الذي يجمع آيات الأحكام من القرآن الكريم، ويفسِّرها في كتاب مستقل. ويمكن أن تعرَّف -أيضًا- أنَّها: الكتب التي أُلِّفت لتفسر الآيات القرآنيَّة، الدالة على الأحكام الشرعيَّة. وهذه الآيات التي تناولها المفسِّرون الفقهاء، بالبيان والتأويل، والنظر والتدليل، اختلف في عدِّها وتعيينها، لاختلاف أنظار العلماء في الاستنباط والفهم، واشتهر عند بعض أهل العلم أنَّها تبلغ خمسمائة آية))[٢].

المطلب الثاني: مقوِّمات التفسير الفقهي

المقوِّمات الأساسيَّة للتفسير الفقهي تكمن في التركيز على آيات الأحكام، واعتماد أدوات الفقه والأصول، والوظيفة العمليَّة في بيان التكليف، وهو يحتلُّ منزلة مهمَّة بين التفاسير؛ لكنَّه يحتاج إلى أن يُدمج مع غيره ليعكس شمول القرآن. وقد جسَّد أئمَّة أهل البيت عليهم السلام هذا التوازن، وكان للإمام الجواد عليه السلام إسهام بارز في ترسيخ المنهج الفقهي مع الحفاظ على وحدة التفسير القرآني، جامعًا بين النصِّ، والحكمة التشريعيَّة، والدور التربوي.

إنَّ التفسير الفقهي يقوم على جملة من المقوِّمات التي تحدِّد هويَّته ومجاله:

١- التركيز على آيات الأحكام: وهي الآيات التي تحمل دلالات تشريعيَّة مباشرة تتعلَّق بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصيَّة، والعقوبات. وقد اشتهر

(١) ينظر تفسير البغوي: ٣/ ٣٧٩.

(٢) الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٤٠-٤٥

بين العلماء أنَّ عددها يقارب خمسمائة آية، وإن كان الاختلاف كبيرًا في تحديدها بسبب تنوع مناهج الاستنباط[1].

٢- الاعتماد على مبادئ الفقه وأصوله: فيُفسَّر النصُّ القرآني في ضوء قواعد مثل العام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والناسخ والمنسوخ، بما يجعل التفسير الفقهي قريبًا من عمل المجتهد في استنباط الحكم.

٣- الاستناد إلى آثار الصحابة والتابعين: كما في تفسير البغوي معالم التنزيل عند سورة النور؛ إذ اعتمد على أقوالهم لبيان حدود العفاف، وأحكام القذف، والستر[2].

٤- الوظيفة العمليَّة: غايته ليست الوعظ الروحي أو الكشف الباطني؛ بل بيان الحكم الشرعي وتوضيح مناط التكليف في الوقائع اليوميَّة.

المطلب الثالث: منزلته بين سائر أنواع التفاسير مقارنةً بالأنماط الأخرى

- التفسير اللغوي (البياني): يهتمُّ بالتحليل اللغوي والبلاغي لمعاني القرآن الكريم (كمعاني الزجاج وتفسير ابن عطية).

- التفسير الكلامي: يوظَّف القرآن الكريم لترسيخ العقائد، والردِّ على الخصوم (كالرازي والطوسي).

- التفسير الصوفي: يبحث في المعاني الباطنية والروحيَّة للنصِّ (كالسلمي وابن عربي).

- التفسير الموضوعي: يدرس موضوعًا قرآنيًا متكاملًا عبر جمع الآيات في إطار واحد.

(١) ينظر الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٤٠.

(٢) ينظر معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٦/ ٨.

- وبين هذه الأنماط، يتميَّز التفسير الفقهي أنَّه الأكثر التصاقًا بحياة الناس العمليَّة، لكنَّه قد يُتَّهم بالاختزال، إذا أغفل الأبعاد العقديَّة والروحيَّة والبلاغيَّة. ومن هنا، فإنَّ منزلته وسطيَّة: ضروري لحياة الفقه؛ لكنَّه ليس كافيًا لفهم القرآن الكريم بكليَّته.

المطلب الرابع: موقف أئمَّة أهل البيت عليهم السلام

أئمَّة أهل البيت عليهم السلام لم يُهملوا التفسير الفقهي؛ بل اعتبروه جزءًا من المنظومة التفسيريَّة الشاملة. فقد تصدَّوا لآيات الأحكام لتصحيح الانحرافات؛ لكنَّهم رفضوا اختزال القرآن في الأحكام وحدها.

أرسى الإمامُ علي عليه السلام قاعدة أنَّ القرآن كتاب هداية شامل؛ لكنَّه أوضح في خطبه ومعاركه تفاصيل أحكام القتال والدماء.

قدَّم الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام روايات كثيرة في آيات الأحكام، مع ربطها بالمعنى العقدي والروحي.

ظهر الإمام الجواد عليه السلام بشكل خاص في عصرٍ شهد مناظرات فقهيَّة أمام قضاة العباسيين، فبرزت قدرته على توظيف التفسير الفقهي في بيان الحكم الشرعي بأسلوب يدمج بين النصِّ القرآني والسُّنَّة. من ذلك مناظرته مع يحيى بن أكثم حول حكم المحرم إذا قتل صيدًا؛ إذ كشف أنَّ الاستنباط الفقهي لا يتمُّ إلَّا بتمييز الحالات وتفصيل القيود[1].

(١) ينظر: بحار الأنوار: ٥٠/ ٩٧-١١٠.

المبحث الثَّاني: الاحتجاج الفِقهي عند الإمام الجوادعليه السلام

في زمن الإمام الجوادعليه السلام كانت السَّاحة الفقهيَّة والفكريَّة الإسلاميَّة تعيش حالة من التعدُّد والتنافس بين المدارس والاتجاهات، فقد برزت مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ممثلةً بروايات الصَّحابة والتابعين من دون توسُّعٍ كبيرٍ في الاجتهاد العقلي، يقابلها في العراق تيَّار الرأي والقياس الذي اشتهر به فقهاء الكوفة أمثال أبي حنيفة وتلامذته. وفي بغداد، كان العبَّاسيُّون يولون مكانةً خاصَّةً للقضاة والمحدِّثين أمثال يحيى بن أكثم، قاضي القضاة، الذي مثَّل السُّلطة الرسميَّة في مجال الفقه والقضاء. إلى جانب هؤلاء، كانت تفسيرات القرآن تسلك مسارين: تفسير تقليدي يعتمد أقوال الصحابة والتابعين مثل تفسير سفيان الثوري (ت: ١٦١ هـ)، وابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) لاحقًا، وتفسير فقهي يستنبط الأحكام مباشرة من آيات القرآن كما ظهر عند القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) لاحقًا؛ ولكنَّه في جذوره موجود في مدارس الفقه الأولى.

وسط هذا الزخم، وجد الإمام الجوادعليه السلام نفسه في مواجهة منظومة تحاول احتكار الشرعيَّة الدينيَّة والفقهيَّة عبر المناظرات الرسميَّة في بلاط المأمون والمعتصم العباسيين. فكان لا بدَّ له أن يبيِّن للناس أنَّ مرجعيَّة أهل البيتعليهم السلام ليست فقط في مجال العقيدة والإمامة؛ بل أيضًا في الاجتهاد الفقهي المبني على القرآن والسُّنَّة الصحيحة.

لقد اتَّخذ الإمام الجوادعليه السلام من الاحتجاج بالقرآن أساسًا لإفحام خصومه، فكان يستشهد بالآيات لإثبات الأحكام وتفنيد الآراء المخالفة. ومن أبرز مناظراته ما جرى بينه وبين يحيى بن أكثم في مسألة كفَّارة المحرم إذا قتل صيدًا. فقد طرح يحيى السؤال على سبيل الإحراج أمام الحضور؛ لكن الإمام الجوادعليه السلام أجاب بأسلوبٍ علمي دقيق، مبيِّنًا أنَّ الحكم يختلف باختلاف حال الصيد: أهو

صغير أم كبير؟ ذكر أم أنثى؟ أكان القتل في الحرم أم في الحل؟ وأكان المحرم عالمًا بالحكم أم جاهلًا؟ عمدًا أم خطأ؟ فأبان الإمام بذلك أنَّ الفقه لا يستقيم إلا بالتفصيل القرآني الدقيق، لا بمجرد إطلاق حكم عام كما كان يفعله كثير من المتفقهين في عصره[1].

إنَّ هذه المناظرات لم تكن مسائل فقهيَّة فحسب؛ بل كانت احتجاجًا على منهج الفقهاء الرسميين الذين اكتفوا بالقياس والرأي، في مقابل المنهج الأصيل الذي تبنَّاه الإمام عليه السلام، وهو ردُّ المسائل إلى القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة الموثوقة. وقد أثار ذلك إعجاب الحاضرين حتَّى من خصومه؛ إذ رأوا فيه قدرةً علميَّة لا يملكها غيره على الرغم من صغر سنِّه حين تولَّى الإمامة. ولهذا اعترف كبار العلماء في عصره بمكانته، فقد نقلت المصادر أنَّ المأمون نفسه حينما رشَّحه للزواج من ابنته قال: ((الحمد لله على هذه النعمة، والتوفيق لي في الرأي))[2].

بذلك، أسهم الإمام الجواد عليه السلام في تثبيت مكانة التفسير الفقهي القرآني في مواجهة الاتجاهات الأخرى، مؤكِّدًا أنَّ القرآن الكريم ليس كتاب هداية روحيَّة فحسب؛ بل مصدرٌ أصيلٌ لتقعيد الفقه وضبط أحكامه، شريطة أن يُفهم في ضوء مرجعيَّة أهل البيت عليهم السلام الذين ورثوا علم النبي صلى الله عليه وآله. ومن هنا غدت مجالسه العلميَّة منابر لتصحيح الانحرافات وتربية جيل من الفقهاء على التفسير المنهجي المتكامل، الذي يجمع بين النص القرآني والدليل الفقهي والبعد العقدي.

(١) الإرشاد: ٢/ ٢٨٧، و روضة الواعظين: ١/ ٢٤١؛ و كشف الغمة في معرفة الأئمة: ٣/ ١٥٠، والاحتجاج: ٢/ ٤٤٤، وبحار الأنوار: ٥٠/ ٩٧.
(٢) الإرشاد: ٢/ ٢٨٤.

المطلب الأوَّل: الإمام الجوادعليه السلام في مواجهة فقه السُّلطة

مكث أبو جعفرعليه السلام مستخفيًا بالإمامة، فلمَّا صار له ستُّ عشرة سنة[١]، ((أمر المأمون أن يفرش لأبي جعفر دست، ويُجعل له فيه مسوّرتان ففُعِل ذلك. وخرج أبو جعفرعليه السلام وهو يومئذٍ ابن تسع سنين وأشهر فجلس بين المسوّرتين، وجلس يحيى بن أكثم[٢] بين يديه... فقال يحيى بن أكثم للمأمون: أتأذن لي يا أمير المؤمنين أن أسأل أبا جعفر عن مسألة؟ فقال المأمون: استأذنه في ذلك، فأقبل عليه يحيى بن أكثم فقال: أتأذن لي -جعلت فداك- في مسألة؟ فقال أبو جعفرعليه السلام: سل إن شئت. فقال يحيى: ما تقول جعلت فداك في محرم قتل صيدًا؟ فقال أبو جعفرعليه السلام: قتله في حلٍّ أو حرم؟ عالمًا كان المحرم أو جاهلًا؟ قتله عمدًا أو خطأً؟ حرًّا كان المحرم أو عبدًا؟ صغيرًا كان أو كبيرًا؟ مبتدئًا بالقتل أو معيدًا؟ من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها؟ من صغار الصيد أم من كبارها؟ مصرًّا على ما فعل أو نادمًا؟ في الليل كان قتله للصيد أم بالنهار؟ محرمًا كان بالعمرة؛ إذ قتله أو بالحجِّ كان محرمًا؟ فتحيَّر يحيى بن أكثم وبان في وجهه العجز والانقطاع وتلجلج حتَّى عرف جماعة أهل المجلس عجزه))[٣].

الملاحَظ أنَّ يحيى بن أكثم صاغ سؤاله عن قتل المحرم للصيد بصورةٍ عامَّة، وكأنَّه أراد أن يختبر الإمام بجواب مباشر. غير أنَّ الإمام الجوادعليه السلام فاجأه بردٍّ

(١) وقيل: ٩ سنوات وبضع أشهر. ينظر: الاحتجاج: ٢/ ٤٤٤. وقيل: بعد شهادة أبيه بأيام، وكان عمره آنذاك ٦ سنوات وبضعة شهور، ينظر: دلائل الإمامة: ١/ ٣٨٨.

(٢) كان يحيى من أبرز علماء عصر المأمون، وأنَّ المأمون على الرغم من مكانته العلميَّة الرفيعة، أبدى إعجابًا كبيرًا بمستوى يحيى، ممَّا دفعه إلى تكليفه بإدارة شؤون الحكم، إلى جانب مناصب القضاء وديوان المحاسبات، ورعاية الفقراء. إلَّا أنَّه افتقر إلى العمق الروحي والمعنوي، إذ كان دافعه للتعلم هو السعي وراء المناصب والشهرة والتفاخر على الآخرين.

(٣) الإرشاد: ٢/ ٢٨٧، وروضة الواعظين: ١/ ٢٤١، وكشف الغمَّة في معرفة الأئمَّة: ٣/ ١٥٠، والاحتجاج: ٢/ ٤٤٤.

منهجيٍّ؛ إذ أعاد السؤال إلى تفريعات دقيقة: مكان القتل (حلّ أو حرم)، حال القاتل (عالم أو جاهل، متعمِّد أو مخطئ)، وصف المحرم (حر أو عبد، كبير أو صغير)، طبيعة الصيد (طير أو غيره، صغير أو كبير)؛ بل حتَّى الظروف (ليل أو نهار، عمرة أو حج). بهذا التفصيل، أظهر الإمام أنَّ الفقه لا يُبنى على أسئلةٍ مبسَّطةٍ، وإنَّما على تشخيص دقيق للملابسات.

فتمَّت المحاجَّة بالمنهج لا بالجواب، والنقد هنا أنَّ يحيى سأل طلبًا لجواب فقهي، على حين أنَّ الإمام قدَّم منهجًا فقهيًّا. فقد بيَّن أنَّ المشكلة ليست في معرفة (الحكم) بقدر ما هي في فهم شروط إنتاج الحكم. هذا الأسلوب يتجاوز الفقه الجزئي إلى تأسيس قاعدةٍ أصوليَّةٍ: لا حكم بلا تحديدٍ لموضوعه وقيوده. إنَّها نقلة من الفقه الجزئي إلى الأصول المنهجيَّة التي تضبط الاستنباط.

المجلس لم يكن بريئًا من الدوافع السياسيَّة؛ إذ أراد المأمون إحراج الإمام الصغير عمرًا أمام كبار الفقهاء؛ لكن انقلاب المشهد كشف عجز القاضي الرسمي وأثبت أنَّ الإمام الجواد عليه السلام يمتلك شرعيَّة معرفيَّة تفوق عمره. هنا يتحوَّل الجواب الفقهي إلى احتجاج سياسي يُرسِّخ مرجعيَّة أهل البيت عليهم السلام ويبرهن أنَّ الإمامة تقوم على العلم المصون لا على السلطة الظاهرة.

اعتمد الإمام أسلوب التتابع الشرطي في طرح التفريعات، وهو أسلوب جدلي يُربك الخصم ويُشرك المستمعين في عمليَّة التمييز بين الحالات. هذا الترتيب المتدرِّج لم يكن استعراضًا بلاغيًّا فحسب؛ بل أسلوبٌ تعليميٌّ يوضِّح أنَّ المسائل الفقهيَّة ذات طبيعة مركَّبة لا تُختزل في جوابٍ واحد. بهذا جمع الإمام عليه السلام بين البرهان العلمي والتأثير الخطابي.

والمحصِّلة أنَّ الإمام الجواد عليه السلام لم يقدِّم جوابًا على مسألة جزئيَّةٍ فقط؛ بل أرسى مبدأً عميقًا في التفسير الفقهي للقرآن: الحكم الشرعي لا يُستنبط إلَّا في

ضوء تفاصيل الأحوال. هذا المبدأ يعكس نضجًا معرفيًا سبق عصره، وأسَّس لتمايز منهج أهل البيتعليهم السلام عن مناهج الفقهاء الرسميِّين الذين اكتفوا بالقياس أو الإجابة المبسطة.

المطلب الثاني: حداثة السِّنِّ في ضوء الاحتجاج القُرآني

سُئل الإمام الجوادعليه السلام: ((يا سيِّدي إنَّ النَّاس ينكرون عليك حداثة سنِّك! قالعليه السلام: وما ينكرون عليّ من ذلك؟ فو اللّه لقد قال اللّه لنبيِّهصلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فما اتَّبعه غير عليٍّعليه السلام وكان ابن تسع سنين، وأنا ابن تسع سنين فما عسى أن يقولوا، قال: ثمَّ كانت أمارات فيها وقبلها أقوام، الطريقان في العاقبة سواء، الظاهر مختلف، هو رأس اليقين. إنَّ اللّه يقول في كتابه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٥]))[1]. ((وعن أحمد بن محمَّد، عن عليّ بن سيف، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر الثانيعليه السلام، قال :قلت له: إنَّهم يقولون في حداثة سنِّك! فقالعليه السلام: إنَّ اللّه تعالى أوحى إلى داود أن يستخلف سليمان وهو صبيٌّ يرعى الغنم، فأنكر ذلك عبَّاد بني إسرائيل وعلماؤهم؛ فأوحى اللّه إلى داودعليه السلام أن خذ عصا المتكلِّمين، وعصا سليمان، واجعلهما في بيت، واختم عليها بخواتيم القوم، فإذا كان من الغد، فمن كانت عصاه قد أورقت وأثمرت فهو الخليفة. فأخبرهم داود، فقالوا: قد رضينا وسلَّمنا))[2].

اعتراض الناس على صغر سنِّ الإمام يعكس تصوّرًا اجتماعيًّا تقليديًّا يربط الكفاءة بالعمر والتجربة الزمنية. الإمام الجوادعليه السلام واجه هذا الاعتراض لا بالإنكار

(١) تفسير العياشي: ٢/ ٢٠٠، والكافي: ١/ ٣٨٤، وتفسير القمِّي: ١/ ٣٥٨.

(٢) الكافي: ١/ ٣٨٣، والتفسير الصافي: ٤/ ٦٠، وبحار الأنوار: ١٤/ ٨١، ومرآة العقول: ٤/ ٢٤٧، وتفسير نور الثقلين: ٤/ ٧٥.

المباشر؛ بل بالاحتجاج بالقرآن الذي يربط القيادة بالعلم والبصيرة لا بالسنّ. وفي هذا تفكيكٌ لمعيار بشري استقرَّ في المخيَّل العام لصالح معيار إلهي ربَّاني.

وقد استند الإمام عليه السلام إلى سابقتين قرآنيَّتين: عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي كان أوَّل من آمن برسول اللَّه صلى الله عليه وآله وهو ابن تسع سنين، في ضوء قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨]؛ ليثبِّت أنَّ البصيرة لا تتوقَّف على العمر، وقصَّة استخلاف سليمان عليه السلام في حداثة سنِّه، التي واجهت اعتراض علماء بني إسرائيل، فجعل اللَّه العصا المزدهرة برهانًا على اصطفائه، وهو احتجاج على أنَّ الدليل الإلهي يُقدَّم على الأعراف.

الاحتجاج القرآني هنا ليس تسويغًا؛ بل محاجَّة مع الخصم: الإمام لا يكتفي بذكر الأمثلة؛ بل يضع المعترضين أمام نصوصٍ قرآنيَّة لا يمكن ردّها، ليُرغمهم على الاعتراف أنَّ اعتراضهم يتعارض مع منطق الوحي. هذا الأسلوب ينسجم مع منطق أهل البيت عليهم السلام في جعل القرآن الكريم المرجع الحاكم على الخلافات العقديَّة والسياسيَّة.

في ضوء هذا الاحتجاج، يتَّضح أنَّ الإمامة ليست مرتبطة بالسنِّ؛ بل هي منصب إلهي يقوم على العلم والعصمة والبصيرة. بهذا يتحوَّل صغر السنِّ من نقطة ضعفٍ في نظر المعترضين إلى دليل قوَّة؛ لأنَّه يبرِّز الطابع المعجز للإمام الذي يملك علمًا يفوق عمره الزمني.

المبحث الثَّالث

الأسئلة الفقهيَّة بين المنهجيَّة القرآنيَّة والجدل المعرفي

كان الإمام الجوادعليه السلام يواجه الأسئلة الفقهيَّة لا بوصفها مجرَّد طلبٍ لجوابٍ شرعي؛ بل بوصفها نافذة منهجيَّة لتربية العقل الفقهي عند الأمَّة؛ لذلك، لم تكن إجاباته تقف عند حدود الفتوى؛ بل كانت تنطلق من مرجعيَّة قرآنيَّة تجعل النصَّ هو المحور الأساس للاستنباط.

١- المنهج القرآني في الاستدلال:

لم يعالج الإمام الجوادعليه السلام الأسئلة الفقهيَّة اعتمادًا على الرأي أو القياس كما فعل بعض فقهاء عصره؛ بل أعادها دومًا إلى أصولها القرآنيَّة. وهذا يبيِّن أنَّه لم يكن يقدِّم (أحكامًا جاهزة) بقدر ما كان يعلِّم السائلين كيفيَّة ردِّ المسألة إلى النصِّ.

وهذا يختلف عن التوجُّه السائد في مدارس الرأي بالكوفة أو الحديث بالحجاز؛ إذ كان الميل إمَّا إلى القياس أو إلى النقل المباشر من دون تفكيك. وهنا يظهر التفوق المنهجي لأهل البيتعليهم السلام في الجمع بين النصِّ والفهم العميق.

٢- البعد الجدلي مع الفقهاء الرسميِّين:

الأسئلة الفقهيَّة التي وُجِّهت إلى الإمامعليه السلام لم تكن طلبًا للجواب دائمًا؛ بل كانت أحيانًا اختبارات سياسيَّة أرادت السُّلطة العبَّاسيَّة بها إثارة الشُّبهات حول الإمام أو التشكيك في أهليَّته، ولاسيَّما مع صغر سنِّه. غير أنَّ جوابه كان في كلِّ مرةٍ يكشف قصور المنهج الآخر، ويُثبت أنَّ المرجعيَّة العلميَّة الحقيقيَّة تكمن عند أهل البيتعليهم السلام. المثال الأبرز: مناظرته مع يحيى بن أكثم حول حكم المحرم إذا قتل صيدًا؛ إذ بيَّن أنَّ الحكم يتنوَّع بتنوِّع الملابسات، ممَّا أبرز عجز السؤال المبسط أمام دقَّة القرآن الكريم ومقاصده.

٣- الوظيفة التربويَّة للإجابات:

لم تكن إجابات الإمام الجواد عليه السلام حلولًا لمسائل فقهيَّة فحسب؛ بل كانت دروسًا تعليميَّة في أصول الفقه، تدرِّب المخاطَب على التفكير المركَّب لا الاختزال. فهو يحوِّل السؤال الفقهي إلى منهج للتفكير، فيعلِّم الناس أنَّ النصَّ القرآني ليس معزولًا عن ظروف الفعل وزمانه ومكانه ونيَّة فاعله، وبذلك أسَّس لوعي فقهيٍّ نقديٍّ يربط بين النصِّ والواقع، بدل الاكتفاء بالفتوى التجزيئيَّة.

٤- نقد المنهج الآخر:

بهذه الممارسة، يقدِّم الإمام عليه السلام نقدًا ضمنيًّا للفقه الذي يكتفي بـ(الحكم العام) أو (الجواب المختصر)؛ إذ يكشف أنَّ الاقتصار على ظاهر النصِّ أو القياس المجرّد يؤدِّي إلى إغفال مقاصد الشريعة وتعدُّد الحالات. وهنا يظهر الطابع الجدلي: فهو لا يهاجم مباشرة؛ بل يبرهن عمليًّا أنَّ المنهج الآخر عاجز عن الوفاء بحاجات الواقع.

٥- أثره في بلورة المنهج الفقهي:

بهذا الأسلوب، لم يكن الإمام عليه السلام مجيبًا على أسئلةٍ فقهيَّة فحسب؛ بل كان مؤسِّسًا لمنهجٍ متكامل يدمج بين النصِّ القرآني بوصفه مصدرًا أصيلًا، والتفصيل الأصولي في استنباط الأحكام، والمقاصد الكليَّة للشريعة (العدل، رفع الحرج، حفظ الكليات الخمس)، والبعد التربوي في تعليم الأمَّة كيف تتعامل مع النصِّ، ونعرض هنا بعض الأمثلة لذلك:

أ- علَّة اختلاف عدَّة المطلَّقة وعدَّة المتوفَّى عنها زوجها:

تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]

أخرج ابن شهر آشوب عن علي بن مهزيار في حديث طويل، ((سئُل الإمام الجوادعليه السلام: ما تقول يا بن رسول اللَّه في رجلٍ طلَّق امرأته عدد نجوم السَّماء؟ قال أبو جعفرعليه السلام: تقرأ القرآن؟ قال: نعم! قالعليه السلام: اقرأ سورة الطَّلاق إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾ يا هذا لا طلاق إلَّا بخمس: شهادة شاهدينِ عدلينِ، في طُهرٍ من غير جماع بإرادة عزم. يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السماء؟ قال: لا))[1]، عُرِضَ السؤال نفسه على علي بن عباس، فكان جوابه مغايرًا لما بيَّنه الجوادعليه السلام فقال: ((يكفيه من ذلك عدد كواكب الجوزاء! لا أمل فيه))[2]، وينقل الدنيوري (ت: ٢٧٦ هـ) جوابًا آخر، وهو يختلف أيضًا عن جواب الإمام الجوادعليه السلام فقال: ((يكفيك منها هقعة الجوزاء، يريد أنَّها تبيِّن منك بعدد كواكب الهقعة وهي ثلاثة))[3]. وهنا كان النص القرآني في مواجهة الفتاوى الظنيَّة.

فالإمامعليه السلام حين سُئل عن مسألة الطلاق بعدد نجوم السماء، لم ينجرّ وراء الجواب الافتراضي أو الرمزي كما فعل ابن عباس أو الدنيوري؛ بل ردَّ السائل مباشرة إلى النصِّ القرآني. فبيَّن أنَّ الطلاق لا يصحّ إلَّا بشروطٍ محدَّدة: شهادة عدلين، طهر من غير جماع، نية وعزم. وهنا يظهر البعد الجدلي: الإمام فضح سطحيَّة السؤال، وأبطل منطق المبالغة بالعودة إلى صرامة النصِّ، في حين قدَّم غيره أجوبةً ذات طابع بلاغي أو عاطفي لا تملك أساسًا تشريعيًّا محكمًا.

يظهر الجوادعليه السلام في موقف آخر فلسفة العدَّة بين الحكمة والشرط الشرعي في جوابه عن اختلاف عدَّة المطلَّقة، وعدَّة المتوفَّى عنها زوجها، قدَّم الإمام تفسيرًا مزدوجًا يجمع بين الحكمة التشريعيَّة (استبراء الرحم)، والمعادلة الجدليَّة بين

(١) بحار الأنوار: ٥٠/ ٩١، ومناقب آل البيت: ٤/ ٣٨٣، والعوالم: ١/ ٥٤٩، ومستدرك الوسائل: ١٥/ ٢٩١.

(٢) العقد الفريد: ٢/ ٩٢، وطبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار: ١/ ٨٣.

(٣) الأنواء في مواسم العرب: ١/ ٤١، والأزمنة والأمكنة: ١/ ٢٣٥.

الحقوق والواجبات: فاللَّه جعل للمرأة حقًّا في الإيلاء لا يتجاوز أربعة أشهر، فجعل عليها بالمقابل التزامًا بأربعة أشهر وعشرًا عند وفاة الزوج. بهذا الطرح، أرسى الإمام قاعدة منهجيَّة: الأحكام الشرعيَّة ليست تعبديَّة فقط؛ بل متوازنة تقوم على المقابلة بين ما للمرأة وما عليها، كما جاء ((عن محمَّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صارت عدَّة المطلقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصارت عدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا؟ فقال: أمَّا عدَّة المطلَّقة ثلاثة قروء فذلك لاستبراء الرحم من الولد، وأما عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، فإنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ شرط للنساء شرطًا، وشرط عليهنَّ شرطًا، فلم يحابهنَّ فيما شرط لهنَّ، ولم يجر فيما شرط عليهنَّ؛ فأمَّا ما شرط لهنَّ في الإيلاء أربعة أشهر؛ إن اللَّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] لم يُجوِّز لأحدٍ أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء؛ لعلمه تبارك وتعالى أنَّه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأمَّا ما شرط عليهنَّ، فإنَّه أمرها أن تعتدَّ إذا مات عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه؛ قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يذكر العشرة أيَّام في العدَّة إلَّا مع الأربعة أشهر، وعلم أنَّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمَّ أوجبه لها وعليها))[1]. على حين ركَّز بعض المفسِّرين على التقدير العددي أو المبالغات البلاغيَّة (عدد الكواكب، أو نجوم السَّماء)، فإنَّ الإمام الجواد عليه السلام أعاد الفقه إلى جذره القرآني والعقلي.

والنقد هنا يكمن في أنَّ منهج الآخرين يغلب عليه الظنُّ والقياس والرمزيَّة، في حين أنَّ منهج الإمام يقوم على البرهان القرآني والانسجام الداخلي للنصِّ، الفارق إذن ليس في النتيجة الفقهيَّة فحسب؛ بل في طبيعة المنهج: بين منهج أهل البيت عليهم السلام القائم على النصِّ القطعي، ومنهج الفقهاء القائم على الرأي والتأويل الظنِّي.

(١) البرهان في تفسير القرآن: ١/ ٤٦٨، ٤٨٦.

إنَّ إجابات الإمام الجوادعليه السلام لا تعطي حكمًا شرعيًّا فقط؛ بل تُدرِّب العقل المسلم على قراءة النصِّ القرآنيِّ بوصفه حاكمًا على الأقوال والفتاوى. هذه الممارسة جعلت من فقهه أداةً تصحيحيَّةً وجدليَّةً في آن: فهو يصحِّح الانحرافات في الفهم، ويجادل الخصوم بمرجعيَّة النَّصِّ، ويقدِّم تصوّرًا أكثر عمقًا لمقاصد التشريع.

ب- أكل الربا:

يتَّبع الإمام الجوادعليه السلام المنهج القرآني في تحديد المخرج، فالإمامعليه السلام لم يتعامل مع مسألة الرجل الذي أربى دهرًا بفتوى شخصيَّة أو اجتهادٍ بالرأي؛ بل ردَّه مباشرةً إلى النصِّ القرآني: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. هنا يبيِّن أنَّ القرآن الكريم هو المرجعيَّة النهائيَّة في معالجة الفعل الماضي، وأنَّ التوبة هي المعيار الفاصل بين التحريم والمسامحة. وبهذا، جعل الإمام النصَّ إطارًا كليًّا يحدِّد القاعدة، بدل أن ينجرَّ إلى تفاصيل تسويغيَّة أو اجتهادات قياس.

قال الإمام الجوادعليه السلام في توبة الجاهل بالحكم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. ((جاء عن أحمد بن محمَّد بن عيسى في نوادره، عن أبيه قال: إنَّ رَجُلًا أَرْبَى دَهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِداً أَبَا جَعْفَرٍعليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُعليه السلام: مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ، فَجَهْلُهُ بِتَحْرِيمِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ، فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَمَا بَقِيَ فَلْيَحْفَظْ))[1].

(١) النوادر: ١/ ١٦١، ووسائل الشيعة: ١٠٠/ ١١٧.

فالإمام عليه السلام نقد التصورات المتشدِّدة أو المتساهلة؛ إذ تميَّز جوابه بجدليَّة وسطيَّة: فمن جهة، لم يجعل الجهل بالحكم ذريعة لإباحة الرِّبا مستقبلًا؛ بل شدَّد على ضرورة الالتزام بعد المعرفة. ومن جهةٍ أخرى، لم يُسقط الماضي على صاحبه بعد التوبة؛ بل اعتبره مشمولًا بالحلِّ استنادًا إلى القرآن.

النقد هنا يكمن في أنَّ بعض الفقهاء الآخرين كانوا إمَّا يميلون إلى التشديد المطلق بالإلزام بردِّ الأموال، أو إلى التساهل المطلق من دون قيد التوبة. على حين أنَّ الإمام قدَّم موقفًا جدليًّا متوازنًا يحقِّق العدالة بين حق اللَّه تعالى وحق العبد.

وممَّا جاء في بيان الرواية ((أنَّ وجه الإطلاق أنَّ تكثُّر المال بانضمام الربا أعمُّ من أن يكون الرِّبا الموجود في ضمن أمواله متميِّزًا معروفًا أو غير متميِّز، ففي كلتا الصورتين يصحُّ أن يقال: إنَّ مال فلان قد كثر بالرِّبا، وكذا قوله: (أربى دهرًا من الدهر) لا إشكال في إطلاقه. فهاتان الروايتان ومثلهما- من النصوص المطلقة الدالَّة على حليَّة الربا المأخوذ حال الجهل مطلقًا، حتَّى فيما لو كان الربا المأخوذ متميِّزًا معروفًا- قرينة على إرادة الاستحباب من الأمر بردِّه في بعض النُّصوص الأخرى))[1].

وهناك أمر آخر، هو أنَّ الإمام فسَّر (الموعظة) بأنَّها التوبة، ممَّا يكشف عن بعدٍ تربوي – فقهيٍّ عميق: فالعبرة ليست بالمعرفة التشريعيَّة فحسب؛ بل بقدرة النصِّ على إيقاظ الوعي الأخلاقي. وبهذا لا يكون النصُّ القرآني قاعدة قانونيَّة فحسب؛ بل منظومةٌ إصلاحيَّةٌ تستهدف تغيير السلوك. هذا الموقف يُبرِّز مبدأً مهمًّا في منهج الإمام الجواد عليه السلام وهو: أنَّ الجهل بالحكم لا يساوي العناد أو الإصرار؛ بل يفتح باب الرحمة بالتوبة، وأنَّ التحريم القرآني لا ينفصل عن البعد العملي: (فما مضى فحلال، وما بقي فليحفظ). بمعنى أنَّ التوبة تُحوِّل التشريع إلى عمليَّة إعادة توجيه للإنسان.

(١) فقه الرِّبا: ١/ ٤٣٣.

ت- إلزاميَّة البسملة:

((عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ[1]: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ، يَعْنِي: الْعَبَّاسِيَّ))[2].
وهناك أمثلةٌ أخرى مثل: ما أُهلَّ لغير اللَّه[3]، وعن الخمس[4].

هذه الرواية تبرِّز أنَّ الخلاف بين الإمام الجوادعليه السلام وفقهاء البلاط لم يكن على تفاصيل جزئيَّة فحسب؛ بل على المرجعيَّة نفسها: هل تُبنى الأحكام على النصِّ القرآني الملزِم، أو على اجتهادات مرنةٍ تُخضع العبادات للسياسة؟ وقد حسم الإمام الموقف بلهجةٍ قاطعة، ليجعل من البسملة مثالًا على أنَّ المنهج الفقهي لأهل البيتعليهم السلام هو احتجاج مستمر ضدَّ اختزال النصِّ وتحريف دلالته.

تُظهر رواية إلزاميَّة قراءة البسملة في السِّور القرآنيَّة غير الفاتحة أنَّ الإمامعليه السلام لم يكن يتعامل مع المسائل الفقهيَّة بوصفها تفاصيل شكليَّة، بل على أنَّها مجالًا لتجسيد منهجه التفسيري القرآني. فعندما أجاب أحد فقهاء البلاط العباسيِّ أنَّ ترك البسملة في غير الفاتحة ((لا بأس به))، ردَّ الإمام بلهجة قاطعة: ((يعيدها مرَّتين على رغم أنفه)) هذا الموقف لم يكن فتوى فحسب؛ بل احتجاج جدلي يرسِّخ أنَّ المرجعيَّة في العبادات هي النصُّ القرآنيُّ نفسه لا اجتهادات الفقهاء الرسميين. ومن هنا يتَّضح أنَّ الإمام الجوادعليه السلام كان يؤسِّس لخطٍّ تفسيريٍّ مستقل، يجعل

(١) هو هشام بن إبراهيم العباسيّ، وكان يعارض الإمامينِ: الرِّضا و الجواد عليهما السلام .
(٢) الكافي: ٣/ ٣١٣، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٦٩.
(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤٤، وتهذيب الأحكام: ٩/ ٨٤.
(٤) ينظر: الاستبصار: ٢/ ٥٥، والمعتبر: ٢/ ٦٢٣، وتهذيب الأحكام: ٤/ ١٤٢، ومختلف الشيعة: ٣/ ٣٤٣.

من تفاصيل العبادة شاهدًا على أصالة المنهج الفقهي لأهل البيت عليهم السلام، مقابل النزعة التيسيريَّة التي سادت فقه السلطة العبَّاسيَّة. وبذلك، تتحوَّل مسألة جزئيَّة كالبسملة إلى أنموذج يبيِّن أنَّ التفسير الفقهي عند الإمام الجواد عليه السلام يقوم على الجمع بين الالتزام الحرفي بالنصِّ، والاحتجاج الجدلي ضد الانحراف الفقهي والسياسي، ممَّا يعكس استقلاليَّة مدرسته وفاعليَّتها في مواجهة التيارات الأخرى.

هذا الموقف يكشف أنَّ الإمام يرى البسملة ليست زينة لفظيَّة؛ بل جزءٌ جوهريٌّ من النصِّ القرآني في الصلاة، ومن ثمَّ فإنَّ تركها تضييع لركن تعبدي متَّصل بالوحي نفسه.

إنَّ الفقه العبَّاسي تعامل مع المسألة ببراغماتيَّة سياسيَّة: التبسيط في الشعائر ينسجم مع سياسة تذويب الخصوصيَّة المذهبيَّة وإضعاف تميُّز أهل البيت عليهم السلام. أمّا الإمام الجواد عليه السلام فقد اتَّخذ موقفًا جدليًّا مضادًّا، فأكَّد أنَّ العبادة الصحيحة ليست خاضعة للاجتهاد السلطوي؛ بل مرتبطة بالنصِّ القرآني كما هو.

فإلزاميَّة البسملة هنا ليست فتوى فحسب؛ بل تعبيرٌ عن منهج أصوليٍّ يقرُّ أنَّ النصَّ (القرآن) هو المرجع المطلق في العبادات، وأنَّ أيَّ إخلالٍ به يقدِّم صورةً ناقصةً للشريعة. وهنا يتجلَّى الفرق بين: إمام ينطلق من التعبُّد بالنَّصِّ، وآخرون ينطلقون من الاجتهاد بالرأي.

المبحث الرَّابع: شرح الحدود في الأحكام الفقهيَّة

شرح حدود القضايا الفقهيَّة عند الإمام الجوادعليه السلام لم يكن بيان لأحكام الحدود؛ بل كان احتجاجًا جدليًّا ضدَّ الفقه السلطوي الذي فسَّر النصوص على مقاس السلطة. فإجابات الإمام جمعت بين الدِّقة القرآنيَّة والعدل التشريعي، وبين تثبيت مكانة الإمامة بوصفها مرجعيَّةً حقيقيَّةً مقابل إبطال سلطة الفقهاء المرتبطين بالعبَّاسيِّين. وبذلك يتحوَّل النَّصُّ إلى ساحة جدلٍ يكشف فيها الإمام زيف المنهج الآخر ويثبت أصالة مدرسته.

١. الحد لمن حارب الله ورسوله:

إحدى السِّمات البارزة في شخصيَّة الإمام الجوادعليه السلام العلميَّة هي تقديمه لإجابات شاملة ومفصَّلة على الأسئلة الفقهيَّة والحدود المتعلِّقة بها.

على سبيل التمثيل، في تفسيره للآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فما حكم مَن حكم مَن يحارب اللَّه، ويسرق أموال الناس، ويقتلهم، قال القمِّي (ت: ٣٢٩هـ): ((حدَّثني أبي عن علي بن حسَّان عن أبي جعفرعليه السلام قال: من حارب اللَّه، وأخذ المال، وقتل، كان عليه أن يُقتل ويُصلب، ومن حارب، وقتل، ولم يأخذ المال، كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب، ومن حارب فأخذ المال، ولم يقتل، كان عليه أن تُقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يُنفى))[1]، ثمَّ ذكر اللَّهعزوجل استثناءً قائلًا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(١) تفسير القمِّي: ١/ ١٦٧، ووسائل الشيعة: ١٨/ ٥٣٧، وتفسير البرهان: ٢/ ٢٨٨.

في تفسيره لآية المحاربين، فرَّق الإمام عليه السلام بين الحالات بدقَّة: القتل والصلب لمن جمع بين القتل وأخذ المال، والقتل فقط لمن قتل ولم يأخذ المال، وقطع الأعضاء لمن أخذ المال دون قتل، والنفي لمن اقتصر على التخويف. هذا التفصيل يرسِّخ قاعدة أنَّ الحدود لا تُطبَّق بصورةٍ عشوائيَّةٍ أو بالهوى السلطوي؛ بل على وفق نصوصٍ قرآنيَّة مؤطَّرة بتمييز الحالات بخلاف ما ذهب إليه فقهاء المعتصم، الذين جعلوا الأمر بيد الحاكم يختار أيَّ عقوبةٍ شاء، وهو انحراف يجعل النَّصَّ خاضعًا لإرادة السُّلطة لا حاكمًا عليها. وإليك بعض الأمثلة:

٢. حكم الحد على من أقرَّ باللواط

سأل يحيى بن أكثم: ((أخبرني عن رجلٍ أقرَّ باللواط على نفسه أيُحدّ، أم يُدرأ عنه الحد؟ فأجاب: وأمَّا الرجل الذي اعترف باللواط فإنَّه لم تقم عليه بيِّنة وإنَّما تطوَّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من اللَّه أن يعاقب عن اللَّه كان له أن يمنَّ عن اللَّه، أما سمعت قول اللَّه: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]))[١]، وختم الإمام الجواد عليه السلام إجاباته فقال: ((قد أنبأناك بجميع ما سألتنا عنه فاعلم ذلك))[٢].

في سؤال الاعتراف باللواط، لم يكتفِ الإمام الجواد عليه السلام ببيان أنَّ الحدَّ يُدرأ؛ لعدم وجود البيِّنة؛ بل استدلَّ بآية ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ليؤكِّد أنَّ سُلطة الإمام الشرعي تختلف عن سُلطة القاضي الرسمي: فالإمام مفوَّض من اللَّه في تطبيق العقوبة أو العفو، بخلاف القاضي الذي يخضع لمعايير السُّلطان. بهذا الجواب، حوَّل الإمام المسألة من (فتوى في واقعة) إلى احتجاج سياسيٍّ فقهيٍّ يُثبت حصريَّة أهل البيت عليهم السلام في المرجعيَّة التشريعيَّة.

(١) تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: ١/ ٤٨١.
(٢) بحار الأنوار: ١٠/ ٣٩٠.

٣- حكم قطع الطريق:

جمع الخليفة العبَّاسي المعتصم الفقهاء وابن أبي داود، ثمَّ سأل الآخرين عن الحكم فيهم، وأبو جعفر محمَّد بن علي الرضاعليه السلام حاضرًا، ((فقالوا: قد سبق حكم اللَّه فيهم في قوله: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] ولأمير المؤمنين (المعتصم) أن يحكم بأيِّ ذلك شاء فيهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفرعليه السلام فقال له: ما تقول فيما أجابوا فيه فقال: قد تكلَّم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير المؤمنين، قال: وأخبرني بما عندك، قال: إنَّهم قد أضلُّوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق. فإن كانوا أخافوا السبيل فقط، ولم يقتلوا أحدًا، ولم يأخذوا مالًا أمر بإيداعهم الحبس، فإنَّ ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل، وقتلوا النفس وأخذوا المال، أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، قال: فكتب إلى العامل بأن يمثِّل ذلك فيهم))[1].

فالفقهاء العبَّاسيُّون[2] فسَّروا آية الحرابة بمنطق (التخيير للحاكم)، على حين أنَّ الإمام الجوادعليه السلام واجه هذا بإعادة النصِّ إلى سياقه التفصيلي الذي يربط العقوبة بطبيعة الجريمة.

(١) تفسير العياشي: ١/ ٣١٥.

(٢) الحنفية: يرون أنَّ العقوبات المذكورة في الآية على سبيل التخيير للإمام، فيختار ما يراه مناسبًا بحسب مصلحة الحال، سواء القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي. ينظر: المبسوط: ٩/ ١٩٥، والمالكيَّة: يعتبرون العقوبات مفصَّلة بحسب الفعل؛ فمن قتل وأخذ المال يُقتل ويصلب، ومن قتل فقط يُقتل، ومن أخذ المال دون قتل تُقطع يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل فقط يُنفى. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٥١-١٥٢. الشافعيَّة والحنابلة: تردَّدوا بين التخيير والتفصيل، لكنَّ الغالب عندهم الميل إلى التفصيل كالمالكيَّة، مع اختلافات جزئيَّة في ترتيب العقوبات. ينظر: المغني: ١٢/ ٤٩١-٤٩٢.

النقد هنا أنَّ الفقه الرسمي انزلق إلى تسويغ استبداد السُّلطة، على حين أنَّ الإمام حمى النصَّ القرآني من التوظيف السياسي، وأثبت أنَّ الشريعة تضبط الحاكم لا أن يُضبط النص بإرادته.

من هذه الأمثلة، يظهر أنَّ الإمام الجواد عليه السلام اعتمد في إجاباته على: تفصيل الحالات لبيان عدالة النص. والاحتجاج القرآني لا الرأي الشخصي. ورفض إطلاق السُّلطة للحاكم في تقرير الحدود، ودمج البعد السياسي بالفقهي لإظهار الفرق بين منهج أهل البيت عليهم السلام ومنهج فقهاء البلاط.

وقد بيَّنت الروايات الواردة عن الإمام الجواد عليه السلام بدقَّةٍ أنَّ العقوبات ليست مطلقة لاختيار السلطان؛ بل مفصَّلة بحسب الجريمة، وهو قريب من مذهب المالكية لكن بدقة أكبر:

- من قتل وأخذ المال: يُقتل ويُصلب.
- من قتل ولم يأخذ المال: يُقتل ولا يُصلب.
- من أخذ المال دون قتل: تُقطع يده ورجله من خلاف.
- من أخاف السبيل دون قتل ولا سرقة: يُنفى (بالحبس)[1].

(١) تفسير العياشي: ١/ ٣١٥.

المبحث الخامس

علل الأحكام في التفسير الفقهي عند الإمام الجوادعليه السلام

إنَّ تسويغ الأحكام عند الإمام الجوادعليه السلام ليس مجرَّد تفسير تعليمي؛ بل احتجاج جدلي ضد مناهج الفقه التي جمدت على ظاهر الحكم أو أخضعته لهوى السلطان. ففي كلِّ مثال، يربط الإمام الحكم بعلَّته ومقصده: العدل في الحدود، والنصِّ في الرِّضاع، والضرورة في الاضطرار. وبذلك يقدِّم أنموذجًا فريدًا للمنهج الفقهي التفسيري العِلّي الذي يكشف حكمة الشريعة ويثبِّت أصالتها في مواجهة القراءات الأخرى.

كان الإمامعليه السلام في بعض الأحيان يوضح أسباب تشريع الأحكام في أثناء تفسيره للآيات الفقهيَّة، ممَّا يعزِّز فهم أعمق للحكمة الكامنة وراء تلك التشريعات.

وهناك أمثلة عدَّة سنذكر بعضًا منها:

أ- حكم من نبش قبر امرأة وفجر بها:

((قال أبو جعفرعليه السلام: إنَّما سُئل الرِّضاعليه السلام عن نبَّاش نبش قبر امرأة ففجر بها، وأخذ ثيابها، فأمر بقطعه للسَّرقة، وجلده للزِّنا، ونفيه للمُثلة، ففرح القوم))[1].

في مثال نبش القبر والفجور بالمرأة، لم يقدِّم الإمام الحكم متفرِّقًا (سرقة وزنى ومُثلة) إلَّا بعد أن ربط كلَّ عقوبةٍ بالفعل الذي يناسبها: القطع للسرقة، والجلد للزِّنا، والنفي للمُثلة. هذا التفكيك الجدلي أرسى أنَّ العقوبات ليست مجرَّد تجميع حدود؛ بل هي مقابلة عادلة لكلِّ جريمةٍ بجزائها. هنا يتجاوز الإمام الفقه السطحي الذي ربما يكتفي بحكمٍ واحد، ليبرز التناسب التشريعي الذي يحفظ العدالة.

(١) دلائل الإمامة: ١/ ٣٩٠.

ب- علَّة عدم تحريم أكل الميتة على المضطرّ:

فإذا لم يكن للمضطرِّ الغداء أو العشاء، ولم يجد بقلًا حلَّ له الميتة بالإشارة للآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

((روى عبد العظيم بن عبد اللَّه الحسني عن أبي جعفر محمَّد بن عليٍّ الرِّضا عليه السلام أنَّه قال: سألته عمَّا أهلّ لغير اللَّه به، فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرَّم اللَّه ذلك كما حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة، قال: فقلت له: يا ابن رسول اللَّه متى تحلُّ للمضطر الميتة؟ قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله سُئل فقيل له: يا رسول اللَّه إنَّا نكون بأرضٍ فتصيبنا المخمصة فمتى تحلُّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلًا فشأنكم بها))[1].

في إباحة الميتة للمضطرِّ، أعاد الإمام الحكم إلى مقصد رفع الحرج وصيانة النفس، فالمعيار ليس الجوع فحسب؛ بل حالة الضرورة القصوى التي تهدِّد الحياة. بهذا، يبرز المنهج الجدلي: الفقه ليس نصًّا جامدًا؛ بل نصٌّ مرتبطٌ بغاية (حفظ النفس). وهنا ينتقد ضمنيًّا القراءات التي قد تُضيِّق على المضطر أو تُطلق الإباحة بلا قيد، ليؤكِّد أنَّ الحكم مقيَّد بالمقصد الإنساني للشريعة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤٣، وتهذيب الأحكام: ٩/ ٨٣، ومختلف الشيعة: ٨/ ٣٢١.

الخاتمة:

ممَّا مرَّ يتَّضح أنَّ مشروع الإمام الجوادعليه السلام لم يكن اجتهادًا في استنباط الأحكام فحسب؛ بل منهجٌ جدليٌّ إصلاحيٌّ يتأسَّس على:

- ردّ المسائل إلى القرآن الكريم والسنة الموثوقة، ونبذ الرأي والقياس.
- إبراز علل الأحكام وربطها بمقاصدها التشريعيَّة.
- التفصيل في الإجابة بما يحقِّق عدالة النصِّ وانسجامه مع الواقع.
- الاحتجاج على فقه السُّلطة وتثبيت المرجعيَّة الأصيلة لأهل البيتعليهم السلام

وهكذا ظهر أنَّ المنهج الفقهي عند الإمام الجوادعليه السلام لم يكن إنتاجًا للأحكام فحسب؛ بل كان مشروعًا إصلاحيًّا شاملًا يربط النصَّ بالواقع، والحكم بالغاية، والتفسير بالاحتجاج. وفيه تكرَّست مرجعيَّة أهل البيتعليهم السلام بوصفهم تراجمة النصِّ القرآني ومقاصده، والقائمين على حفظه وبيانه، بعيدًا عن تحريف السياسة وتوظيف الفقه لخدمة السُّلطان؛ ليحتلَّ مكانةً فريدةً في تاريخ الفكر الإسلامي، ويؤسِّس لرؤيةٍ علميَّةٍ تتجاوز حدود الزَّمان والمكان.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تح: زمرلي، فواز أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٢- الاحتجاج، الطبرسي أحمد بن علي (ت: ٦٢٠هـ)، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ١٩٦٦م.

٣- أحكام القرآن، ابن العلاء، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت: ٣٤٤ هـ)، تح: سلمان الصمدي، جائزة دبي الدوليَّة للقرآن الكريم، دبي، ط١، ٢٠١٦م.

٤- الإرشاد في معرفة حجج اللَّه على العباد، المفيد أبو عبد اللَّه محمَّد بن محمَّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣ هـ)، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.

٥- الأزمنة والأمكنة، المرزوقي الأصفهاني أحمد بن محمد بن الحسن (ت: ٤٢١هـ)، دار الكتب العلميَّة، ١٩٩٦.

٦- الاستبصار، الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران.

٧- الأنواء في مواسم العرب، ابن قتيبة الدينوري أبو محمد عبد اللَّه بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ).

٨- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، محمَّد باقر المجلسي (ت: ١١١١ هـ)، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٩- البرهان، الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط ١، ١٩٥٧.

١٠- البرهان في تفسير القرآن، البحراني السيِّد هاشم (ت: ١١٠٧ هـ)، تح: قسم الدراسات الإسلاميَّة، مؤسَّسة البعثة، مقدمة: الخطوط والاتجاهات العامَّة للتفسير عند أهل البيتعليهم السلام، قسم الدِّراسات الإسلاميَّة، مؤسَّسة البعثة، قم.

١١- تحف العقول عن آل الرسولعليهم السلام، ابن شعبة الحراني، أبو محمَّد الحسن بن على بن الحسين (ق ٤ هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين، قم المشرفة، ١٤٠٤ هـ.

١٢- تفسير الثوري، أبو عبد اللَّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت: ١٦١ هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط ١، بيروت، ١٩٨٣.

١٣- التفسير الصافي، الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ)، مكتبة الصدر، طهران.

١٤- تفسير العياشي، محمَّد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠ هـ)، تح: الحاج السيِّد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة، طهران.

١٥- تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمِّي (ت: ٣٢٩هـ)، دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، ١٤٠٤هـ.

١٦- تفسير نور الثقلين، العروسي الحويزي عبد علي بن جمعة، مؤسَّسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.

١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ)، تح: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد اللَّه محمَّد بن أحمد الأنصاري، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤.

١٩- دلائل الإمامة، الطبري محمَّد بن جرير (الشيعي) (ت: ق ٤ هـ)، مركز الطباعة والنشر في مؤسَّسة البعثة، قم، ١٤١٣هـ.

٢٠- روضة الواعظين، الفتال النيسابوري (ت: ٥٠٨ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.

٢١- طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار، ابن عبد ربِّه الأندلسي أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربِّه (ت: ٣٢٨هـ)، مكتبة القرآن، القاهرة.

٢٢- العقد الفريد، ابن عبد ربِّه الأندلسي أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربِّه بن حبيب بن حدير بن سالم (ت: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٣- عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأقوال، الإمام بن علي الجواد عليه السلام، البحراني الأصفهاني عبد اللَّه بن نور اللَّه (ت: ١١٣٠ هـ)، مؤسَّسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، قم، ١٤١٣هـ.

٢٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام، الصدوق محمَّد بن علي (ت: ٣٨١ هـ)، تح: حسين الأعلمي، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٥- فقه الرِّبا (دليل تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدِّس سرّه)، علي أكبر سيفي، مؤسَّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤٣٠هـ.

٢٦- الكافي، الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر، قم.

٢٧- كشف الغمَّة في معرفة الأئمَّة، الإربلي علي بن أبي الفتح (ت: ٦٩٣هـ)، دار الأضواء، بيروت.

٢٨- المبسوط، السرخسي محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمَّة (ت: ٤٨٣ هـ) مطبعة السعادة، مصر.

٢٩- مختلف الشيعة، العلَّامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤١٨ هـ.

٣٠- مستدرك الوسائل، حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠ هـ)، مؤسَّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٩٨٧م.

٣١- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠ هـ)، تح: محمد عبد اللَّه النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٩٩٧.

٣٢- المعتبر، المحقِّق الحلي (ت: ٦٧٦ هـ)، مؤسَّسة سيِّد الشهداءعليه السلام، قم.

٣٣- المغني، ابن قدامة موفَّق الدين أبو محمَّد عبد اللَّه بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، تح: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧.

٣٤- من لا يحضره الفقيه، الصدوق أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٣هـ.

٣٥- مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب، محمَّد بن علي (ت: ٥٨٨ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٥٦م.

٣٦- الموافقات، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.

٣٧- الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي محمَّد حسين (ت: ١٤٠٢ هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

٣٨- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، محمَّد عبد اللَّه دراز، دار القلم، القاهرة، ١٩٧٠.

٣٩- النوادر، الأشعري القمي أحمد بن محمَّد بن عيسى (ت: ق ٣هـ)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدَّسة، ١٤٠٨هـ.

٤٠- وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- **Zohreh Akhavan-Moghadam، Javad Mahmoudvand، An Analysis of the Features of Imam Jawad's (AS.) Tafsir and Typology of his Interpretive Narrations، International Journal of Multicultural and Multireligious Understanding، Vol 9، No 12، 2022**